

**قانون رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠١١**  
**بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مساهمة**  
**بعض الشركات المساهمة في دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية**

---

**أمير دولة قطر ،**

**نحن حمد بن خليفة آل ثاني**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مساهمة بعض الشركات المساهمة في دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية ،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والمالية ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

**قررنا القانون الآتي :**

### مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ،  
النص التالي :

### مادة (١) :

" يحصل مبلغ يعادل ( ٢,٥ % ) من صافي الأرباح السنوية للشركات المساهمة  
المقيدة أسهمها ببورصة قطر . "

### مادة (٢)

تُضاف إلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، مادة برقم  
(٢ مكرراً) نصها التالي :

### مادة (٢ مكرراً) :

" مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة ، تسري أحكام القانون المنظم للضريبة  
على الدخل على إجراءات تحصيل المبلغ المنصوص عليه في المادة (١) من هذا  
القانون ، وكذلك على إجراءات الاعتراض والتظلم المتعلقة بها ، وتختص لجنة  
التظلم الضريبي بوزارة الاقتصاد والمالية بنظر التظلمات المقدمة بشأن تطبيق أحكام  
هذا القانون ، من الشركات المساهمة الخاضعة له . "

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر  
في الجريدة الرسمية .

**حمد بن خليفة آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٥ / ٦ / ١٤٣٢ هـ  
الموافق: ١٨ / ٥ / ٢٠١١ م